المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن، العدد الثالث، 112:100
أيلول (2023)

بحث رقم 2

مدى دلالة حديث تمر خيبر على جواز البيع وإعادة الشراء مع الشخص نفسه

The Extent to which the Hadith of the Dates of Khaybar Indicates the Permissibility of Selling and Repurchasing with the Same Person

أيمن مصطفى حسين الدباغ
Ayman Mustafa Hussein Dabbagh

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2023 /6/17	2023 /8/9	2023/8/15

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2023.8.3.2

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

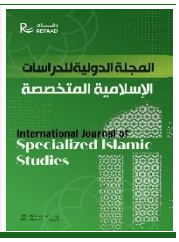

مدى دلالة حديث تمر خيبر على جواز البيع وإعادة الشراء مع الشخص نفسه

The Extent to which the Hadith of the Dates of Khaybar Indicates the Permissibility of Selling and Repurchasing with the Same Person

أيمن مصطفى حسين الدباغ

Ayman Mustafa Hussein Dabbagh

أستاذ مشارك- رئيس قسم المصارف الإسلامية- كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين

Associate Professor, Head of the Islamic Banking Department, Faculty of Sharia, An-Najah National University, Palestine

aymandabbagh1976@gmail.com

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى دراسة مدى دلالة الإطلاق في عبارة (بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) الواردة في حديث تمر خيبر، على جواز إجراء الصفقتين مع الشخص نفسه، وهو موضع ذو أهمية كبيرة في الحِيَل في المعاملات المالية والخلاف في مشروعيتها، لم يجد الباحث من خصَّه ببحث مستقصٍ.

المنهجية: اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تتبّع كل ما يتعلق بموضوع الدراسة في كتب شروح الحديث النبوي، وكتب الفقهاء، وكتب أصول الفقه وقواعده، مع المناقشة والتحليل والترجيح.

الخلاصة: خلص الباحث إلى نتائج، أهمّها: يدل حديث تمر خيبر -بإطلاق الأمر الوارد فيه- على جواز إبرام صفقتي البيع والشراء مع الشخص نفسه، ولكنها دلالة تُضعفها اعتبارات كثيرة، تجعلها عرضة للتقييد بأدنى دليلٍ. وقد ثبتت مقيّدات في غاية القوة، تُخرج الصورة محل البحث من الإذن المستفاد من إطلاق الحديث، ومن أهمها وأقواها الأدلة الكثيرة الخاصة بتحريم الحِيَل في المعاملات المالية. بالإضافة إلى المنطق التشريعي في أن الأحكام الشرعية ما وضعت إلا لجلب مصالح أو درء مفاسد، وليس المقصود بها صورها. وهو ما انتهى الباحث إلى ترجيحه.

الكلمات المفتاحية: *ربا؛ فضل؛ حِيَل؛ الجمع؛ الجنيب.*

Abstract:

Objectives: The study aims to study the extent of the indication in the phrase (sell the mixed dates for dirhams, then buy with the dirhams pure dates) contained in the Hadith of Khaybar dates on the permissibility of conducting the two transactions with the same person. It is a topic of great importance in what so called Ḥiyal in financial transactions and the dispute over their legitimacy. The researcher did not find anyone who thoroughly had studied this subject before.

Methodology: The researcher followed the descriptive-analytical methodology, where everything related to the subject of the research was tracked in the books of commentaries on the hadith of the Prophet, the books of jurists, and the books of the principles of jurisprudence and its rules, discussion, analysis and weighting.

Conclusions: The study arrived at different findings, the most outstanding are: the Hadith of Khaybar dates indicates -in general- the permissibility of conducting the two transactions with the same person. But it is an indication that is weakened by many considerations, which make it liable to be restricted by the slightest evidence. Very strong restrictions have been established, to indicate the opposite, the ban on conducting the two transactions with the same person; among the most important and strongest of them are the many pieces of evidence for the prohibition of what so called Ḥiyal in financial transactions. In addition to the legislative logic in that the Shari'a rulings were only put in place to bring interests or ward off evils, and not intended for their forms, this is what the researcher has approved.

Keywords*: Usury; Surplus; Ḥiyal; al-Jam' (mixed dates); Aljanyb (pure dates).*

المقدّمة:

أهمّيّة الدراسة:

تتمثل في تناوله لحديث نبوي مهم في موضوع الحيل الفقهية، حيث إنه يُعدُّ عمدة للفقهاء المجيزين لها، وهم فقهاء الحنفية، والشافعية، والظاهرية. (ابن حجر، 1379هـ، ج12/ص326؛ البرماوي، 2015، ج3/ص494-495). يقول القاري (2002): "وهذا الحديث كالذي قبله، صريح في جواز الحيلة في الربا، الذي قال به أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله" (ج5/ص1920)، ويقول الجصاص (2010): "وقد انتظم هذا الخبر أحكاما: ...، والثالث: إباحة الحيلة في التوصل إلى جواز البيع" (ج3/ص20)، ويقول الهيتمي (2008): "على أن لنا أدلةً ظاهرةً على جواز الحيل، منها حديث خيبر المشهور" (ص129). بل هو أهم أدلة المجيزين للحيل في الأحكام، يقول ابن أبي العز الحنفي (2003): "وأقوى ما استدل به من قال بالحيل قوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي هريرة وأبي سعيد: "بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا" (ج5/ص699)، ويقول ابن قيم الجوزية (1991): "وإنما أطلنا الكلام على هذه الحجة؛ لأنها عمدة أرباب الحيل من السُّنَّةِ، كما أن عمدتهم من الكتاب: "وَخُذ بِيَدِكَ ضِغثًا" (القرآن الكريم، ص: 44)" (ج3/ص182). فضلًا عن الأهمية الخاصة لموضوع البحث، من حيث تعلّقه بمسألة يكثر السؤال عن حكمها في العصر الحديث، وهي مسألة مبادلة نوعين من حلي الذهب مختلفي القيمة والوزن، وحكم الوصول لذلك بصفقتين مع الشخص نفسه.

مشكلة الدراسة:

تعالج الدراسة إشكالية مدى دلالة الإطلاق في عبارة (بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) الواردة في حديث تمر خيبر، على جواز إجراء الصفقتين مع البائع نفسه؟ وما مدى قوة المقيدات في إخراج هذه الصورة من الإطلاق المذكور.

أهدافُ الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تتبع أقوال أهل العلم بالحديث والفقه وأصول الفقه، في دلالة الإطلاق في حديث تمر خيبر، ودراستها وتحليلها والموازنة بينها، للخروج برأي راجح في ذلك.

الدّراسات السّابقة:

لم يجد الباحث من خصَّ دلالة هذا الحديث في باب الحيل الفقهية، وفي الصورة محل النزاع بشكل خاص، بدراسة مستقلة، يجمع فيها كل ما يتعلق بهذه الدلالة من كلام علماء الحديث والفقه وأصول الفقه في ذلك.

ما تضيفه الدراسة:

تسلط الدراسة النظر والدراسة لأول مرة في حدود علم الباحث، وبشكل تفصيلي واستقصائي، مع ما يتعلق بذلك من مباحث أصولية دقيقة في الدلالات -على مدى دلالة حديث تمر خيبر، على مشروعية حيلة في مبادلة المالين الربويين المتجانسين متفاضلين، هي محل خلاف بين الفقهاء، وتشكل محورًا مهمًا في كلامهم وتجاذباتهم في موضوع الحيل في المعاملات المالية بشكل عام.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود نطاق الدراسة في دراسة مدى دلالة الإطلاق في عبارة (بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) الواردة في حديث تمر خيبر، على جواز إجراء الصفقتين مع البائع نفسه، وكل ما يتعلق بالعبارة المذكورة ودلالتها من مباحث فقهية وأصولية، دون التوسع في تناول ما يتعلق بالحديث من مسائل فقهية، ولا في تناول آراء الفقهاء في حكم إجراء الصفقتين مع البائع نفسه، ولا أدلتهم الأخرى فيها من غير الحديث المذكور.

منهج الدراسة:

منهجية الدراسة وصفية تحليلية، حيث تم تتبّع أهم روايات الحديث وألفاظه ومعانيها، في كتب الحديث النبوي وشروحه، وما يتعلق بدلالة الأمر الوارد فيه، وذلك في شروح الحديث وكتب الفقهاء، وكتب أصول الفقه وقواعده، وما دار من مناقشات بين طرفي النزاع في مسألة البحث، مع التحليل الفقهي والأصولي في كل ذلك، ولموازنة والترجيح.

ويجدر التنبيه على أن الباحث نهج في تخريج حديث البحث وغيره من الأحاديث منهج الاقتصار على الصحيحين، البخاري ومسلم، إن ورد الحديث فيهما أو في أحدهما، وعدم الخروج عنهما لغيرهما، إلا لفائدة، وذلك نحو زيادة لفظ يتعلق به حكم، فإن لم يوجد الحديث فيهما، فبالاقتصار على السنن الأربعة، إن وجد الحديث فيها أو في أحدها، ثم إن لم يوجد فيها، يتم الرجوع إلى أهم كتب الحديث الأخرى.

خطة الدراسة:

تمَّ تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث: تناولت نص حديث تمر خيبر، وشرح غريبه، ومحل الخلاف في دلالته، ودلالة الأمر المطلق في الحديث على جواز البيع وإعادة الشراء مع الشخص نفسه، مع المناقشات الواردة على ذلك، ومدى وجود مقيدات للإطلاق في الحديث تُفيدُ منعَ الجواز، وتطبيق بعض القواعد الأصولية على الحديث لمعرفة مدى ما تفيده من جواز البيع وإعادة الشراء مع الشخص نفسه، مع الختام بالموازنة والترجيح.

المبحث الأول: نص حديث تمر خيبر وشرح غريبه ومحل الخلاف في دلالته

المطلب الأول: نص حديث تمر خيبر وشرح غريبه

أولًا: نص الحديث

عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيبٍ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟﴾، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ﴿لاَ تَفْعَلْ. بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا﴾، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ"، وفي رواية: "وَكَذَلِكَ المِيزَانُ"، متفق عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم الحديث (2302). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (1593).

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال: "أُتِيَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ﴿مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ﴿هذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا﴾. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (1594).

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا؟﴾ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ﴿وَيْلَكَ، أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ﴾. أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (1594).

وعن أبي سعيد الخدري قال: "جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): ﴿مِنْ أَيْنَ هَذَا؟﴾، فَقَالَ بِلَالٌ: "تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عند ذَلِكَ: ﴿أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ، فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ﴾. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (1594).

وهي واقعة أخرى مشابهة، ففي الأحاديث والروايات المذكورة أنهما واقعتان أو أكثر، كان الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر في إحداهما بلالًا، وكان في الأخرى عاملَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر، وهو سواد بن غزية البلوي الأنصاري حليف بني عدي بن النجار، وهو ممن شهد بدرًا. (ابن عبد البر، 2000، ج6/ص326؛ ابن حجر، 1379هـ، ج4/ص400).

ثانيًا: شرح غريب ألفاظ الحديث

"الجَنِيبُ": نوع من التمر، من أعلاه، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع. و"الجَمْعُ"، تمر رديء، وهو المختلط من التمر، المجموع من أنواع مختلفة. و"أَوَّهْ" كلمة تَوَجُّعٌ وَتَحَزُّنٌ. و"عَيْنُ الرِّبَا": حقيقة الربا المحرم. (النووي، 1392هـ، ج11/ص21؛ ابن حجر، 1379هـ، ج4/ص400).

المطلب الثاني: دلالة الحديث ومحل الخلاف فيه

أولًا: دلالة الحديث على إهدار مراعاة القيمة بين الربويات المتجانسة

يدل الحديث على عدم جواز المفاوتة في الكيل أو الوزن، في المبادلة المباشرة بين المالين الربويين المتجانسين، ولو كان ذلك بهدف مراعاة اختلاف القيمة النقدية بينهما؛ الناتجة عن اختلاف النوع، أو الجودة، أو الصنعة، أو غير ذلك؛ فلا يجوز -مثلًا- بيع قطعة من الذهب بقطعة أخرى أوزن منها، بداعي أنهما سواء في القيمة، كما لا يجوز بيع نوع من الشعير بنوع آخر منه أقل منه وزنًا، بداعي المساواة في القيمة بينهما.

وهذا ما يقرره شرّاح الحديث: يقول ابن عبد البر (2000): "وفي هذا الحديث، وفي الذي قبله من الفقه، أن التمر كله جنس واحد، رديئه وجيده، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، لا يجوز في الجنس الواحد منه بعضه ببعض، الزيادةُ ولا النسيئةُ" (ج6/ص326)، ويقول الصنعاني (د.ت): "والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي، سواء اتفقا في الجودة والرداءة، أو اختلفا، وأن الكل جنس واحد" (ج2/ص53).

وهو ما يقرره الفقهاء أيضًا: يقول السرخسي (1993): "لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة، عند المقابلة بجنسها" (ج14، ص4)، ويقول الماوردي (1999): "فأما القيمة فلا اعتبار بها في المماثلة لا في المكيل ولا في الموزون، ألا تراه لو باع كرًا من حنطة يساوي عشرة دنانير، بكر من حنطة يساوي عشرين دينارًا، صح العقد؛ لوجود التماثل في الكيل، وإن حصل التفاضل في القيمة" (ج5/ص113)، ويقول ابن قدامة (1966): "ولا خلاف بين أهل العلم علمناه، في وجوب المساواة في التمر بالتمر، وسائر ما ذكر في الخبر، مع اتفاق الأنواع، واختلافها" (ج4/ص18)، ويقول الشربيني (1994): "ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك، حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا، قيمته أضعاف الدنانير، اعتبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة" (ج2/ص369).

ثانيًا: المخرج الذي يتضمنه الحديث لمراعاة القيمة بين الربويات المتجانسة

يفيد الحديث أنّ المخرج الشرعي لمراعاة القيمة بين المالين الربويين المتجانسين، أن يتم التوصّلُ لذلك بتوسيط النقود بينهما، أو سلعة أخرى، في صفقتين، بأن يباع في إحداهما النوع الجيد بدراهم مثلًا، ثم يُشترى بالدراهم النوع الرديء في صفقة أخرى مستقلة (العيني، د.ت، ج12/ص9).

ثالثًا: محل الخلاف في المخرج الذي تضمنه الحديث

لا خلاف أنّ هذا التوسيط لمال آخر بين الربويين المتجانسين في صفقتين، جائزٌ، إذا كان بين ثلاثة أطرافٍ، بأن باع التمر الرديء مثلًا لمشترٍ، ثم اشترى بالثمن تمرًا جيّدًا من بائع آخر.

وإنما محل الخلاف والبحث فيما لو تمَّ ذلك بين الطرفين نفسهما، بأن يبيعه الرديء في صفقة، بثمنٍ، ثم يشتري منه بالثمن الجيّد في صفقة أخرى، فهل يجوز ذلك منهما ويصح؟ وبخاصة إذا كان بتواطؤ منهما عليه، واتفاقٍ على ترتيبه؟

فقال الحنفية والشافعية والظاهرية: إن ذلك صحيح، ولا يُمنعُ منه، ما لم تكن الصفقة الثانية مشروطة في عقد الصفقة الأولى، (القدوري، 2006، ج5/ص2524؛ الأنصاري، د.ت، أ، ج2/ص23؛ السبكي، د.ت، أ، ج10/ص148؛ ابن حزم، 1988، ج7/ص464). ومنع المالكية ذلك بإطلاقٍ، سدًّا للذَّريعَةِ إلى الوصول للممنوع، من مبادلة الربوي بجنسه متفاضلًا مع الشخص نفسه (المازري، 1988، ج4/ص321؛ الحطاب، 1992، ج4/ص392؛ الزرقاني،2002، ج5/ص179)، وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب: إن ذلك ممنوع إذا كان بمواطأة بينهما، وجائزٌ دون مواطأة (المرداوي، 1376هـ، ج5/ص50؛ البهوتي، د.ت، ج3/ص268).

ولا يعنينا هنا استقصاء أقوال الفقهاء في هذا ومذاهبهم وأدلتهم، وإنما يعنينا التركيز على عمدة الكلام بينهم في ذلك، وهو حديث تمر خيبر، وفحص مدى دلالته على جواز إبرام صفقتين مع الشخص نفسه، فقد كان هذا الحديث عمدة المجيزين لذلك فيما ذهبوا إليه، ومحور الكلام بينهم وبين المانعين، فما وجوه استدلالهم به على الجواز؟ وكيف رد مخالفوهم عليهم في هذه الوجوه من الاستدلال؟ وما حظ قول كل من الفريقين من النظر والشرع؟ هذا ما نعرض له فيما سيأتي من هذا البحث.

المبحث الثاني: الاستدلال بالأمر المطلق في الحديث ومناقشاتُه ومُقيّداتُه

استدل المجيزون للبيع وإعادة الشراء مع الشخص نفسه، بإطلاق الأمر الوارد في حديث تمر خيبر.

وبيانه: أنه (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يبيع التمر الجمع بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم جنيبًا، ولم يُفرق بين أن يفعل هذا مع شخص واحد، أو مع طرفين مختلفين، فدلّ على جواز الأمرين (ابن حزم، 1988، ج7/ص464؛ الماوردي، 1999، ج5/ ص289؛ ابن عبد البر، 2000، ج6/ص328؛ النووي، 1392هـ، ج11/ص21؛ ابن حجر، 1379هـ، ج4/ص400-401).

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه، كما أنه أوردت مقيّداتٌ للإطلاق المذكور، وهو ما نبحثه بالتفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المناقشة الأولى للاستدلال بالأمر المطلق والتحليل الأصولي والفقهي لها

أولًا: المناقشة الأولى: أنَّ الأمرَ المطلقَ لا يُفيدُ حكمًا شرعيًّا في الصور التي يصلح لها

حاصل هذه المناقشة أنّ الأمر المطلق يُراد به القدر المشترك العاري عن القيود، وليس فيه تعرّضٌ لأيّ من أفراد هذا المشترك بحكم، بل هو ساكتٌ عنها، فليس في حديث تمر خيبر تعرّضٌ لإجراء الصفقتين مع الشخص نفسه، ولا يُفيدُ في ذلك حكمًا شرعيًّا، وذلك كما لم يُفد بإطلاقه حكمًا في قبض الثمن مثلًا، أو مقداره، أو نقد البلد، ونحو ذلك، وإنما يجب البحث عن حكم ذلك كله من أدلة

أخرى، خارجية منفصلة، وذلك بخلاف العام، الذي يُفيدُ في كل واحد من أفراده حكمًا شرعيًّا؛ لأنه ناطق بها، متناولٌ لها بأصل الوضع اللغوي، الدّالِّ على استغراق كل أفراد المعنى (ابن تيمية، 1987، ج6/ص140؛ ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص174-176؛ الزرقاني، 2003، ج3/ص404).

ثانيًا: التحليل الأصولي والفقهي للمناقشة الأولى

تقوم هذه المناقشة على الاستفادة من موضعين في الدلالات:

الموضع الأول: محاولة استثمار رأي فريق من الأصوليين-كالرازي وابن السبكي- في تحديد حقيقة الأمر المطلق، بأنه الدالُّ على الماهية المشتركة المجردة عن القيود، وليس أمرًا بجزئيٍّ شائعٍ في جنسه؛ لأن الجزئية تعني الوحدة أو الكثرة، وكل منهما قيدٌ ينافي إطلاق الأمر (الرازي، **1997**، ج2/ص314؛ الزركشي، 1998، ج2/ص809-810)، في مقابل فريق آخر -كالآمدي وابن الحاجب- قالوا: إن الأمر المطلق أمرٌ بجزئيٍّ شائعٍ في جنسه، مجردٍ عن القيودِ، لا بالماهية، التي هي معنى كليٌّ، لا تصوّر لوجوده في الأعيان، فيكون الأمر بها تكليفَ ما لا يطاق، وذلك لا يجوز (الآمدي، 1402هـ، ج2، ص183-184، ج3/ص3؛ العضد، 2004. ج2/ص555، ج3/ص96).

والذي يظهر للباحث أن هذا الخلاف الأصوليَّ لفظيٌّ، لا حقيقي، وهو ما حققه الزركشي والعطار، فالفريق الأول نظر إلى الوضع اللغوي، الذي يفيد الماهية فقط، والفريق الثاني نظر إلى ما يحصل به التكليف، وكلاهما متفقان أن الأمر المطلق دالٌّ على مفهوم مجرّدٍ عن القيود، وأن المكلف إذا أتى بأي صورة محققة له، فقد وفّى بالمطلوب (الزركشي، 1998، ج2/ص809-813؛ العطار، د.ت، ج2/ص81-84)؛ إذ الإطلاق له حكم معلوم، هو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم، من غير نظر إلى قيد (البخاري، د.ت، ج3/ص193)، وإجزاء أي صورة بالمطلوب، يفيد الإذن بفعلها، كما قرره الصفي الهندي (الهندي، 1996، ج7/ص3087-3088).

وبهذا يترجح للباحث ضعف الاستفادة من هذا الموضع، في نفي دلالة المطلق على الإذن في الصورة محل النزاع في الحديث.

الموضع الثاني: محاولة استثمار تمييز الأصوليين بين دلالة المطلق ودلالة العام، فالمطلق اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي، من غير دلالة على كثرة أو شمول، وأما العام فاللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة غير المعينة (الرازي، 1997، ج3/ص143-144؛ ابن السبكي، 1995، ج2/ص91-92). أو من حيث إن المطلق ساكتٌ عن الأفراد الجزئية التي يصلح لها، أما العام، فناطق بالأفراد التي يفيدها مفهومه، متناولٌ لها بأصل الوضع اللغوي (ابن تيمية، د.ت، ص**98**، ص149؛ البخاري، د.ت، ج3/ص194، ص198).

والحقيقة أن هذا أيضًا لا يُفيدُ –في نظر الباحث- في نفي دلالة المطلق على الإذن في الصورة محل النزاع في الحديث؛ لأن أوجه الفرق بين دلالة العام ودلالة المطلق، لا تنفي حقيقة أن الإجزاء يحصل بأي صورة من الصور التي يصلح لها الإطلاق، ولذلك أطلق عليه بعض الأصوليين معنى العموم، يقول الزركشي (1994): "ولاسترساله على جميع الأفراد يشبه العموم، ولهذا قيل: إنه عام عموم بدل"(ج5/ص7)، ويقول الأنصاري (د.ت، ب): "لأن المطلق عام من حيث المعنى" (ص86)، ويقول الشوكاني (1999): "فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة" (ج1/ص290-291). ومعنى ذلك صلاحية اللفظ المطلق لعدة صور ينطبق عليها مفهومه، من غير أن يكون مفيدًا لها بأصل الوضع اللغوي، ومن غير أن تكون مطلوبة مشمولة كلها دفعة واحدة، وهو الذي يسمونه العموم البدلي والتناوبي، في مقابل العموم الشمولي الاستغراقي، الذي يفيده العام بأصل الوضع (الزركشي، 1994، ج4/ 8-9؛ الشوكاني، 1999، ج1/ص290-291)، يقول العلائي (1997): "فالعموم يقع على قسمين: عموم الشمول وعموم الصلاحية" (ص94).

المطلب الثاني: المناقشة الثانية للاستدلال بالأمر المطلق والتحليل الأصولي والفقهي لها

أولًا: المناقشة الثانية: قصر إطلاق اللفظ على ما قُصِدَ به، دون ما لم يُقصد به

حاصل هذه المناقشة أن مقصود حديث تمر خيبر بيان الطريق التي يمكن بها لمن عنده تمرٌ رديءٌ، الحصولُ على تمر جيّدٍ على وجه الجملة، دون تعرض لتفصيلات البيع، كَصُوَرِه وشروطه وموانعه. وأنه لا يستقيم استفادة حكم في موضع لم يُقصد من سوق الكلام، وذلك كمن يستدل على جواز أكل ذي الناب والمخلب، بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾، (القرآن الكريم، البقرة: 187)، (ابن تيمية، 1987، ج6/ص140-141؛ ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص176).

ثانيًا: التحليل الأصولي والفقهي للمناقشة الثانية

تستند هذه المناقشة لرأيٍ عند الأصوليين، يقرر عدم صحة الاحتجاج باللفظ العام أو المطلق، فيما لم يُقصد من سياقه، بل يكون ذلك الموضع مُجملًا، لا يُستفاد فيه حكمٌ (الزركشي، 1994، ج4/ 78)، وممن قال بذلك القاضي عبد الوهاب المالكي، ومتقدمو المالكية، وبعض الشافعية (ابن دقيق العيد، 2009، ج1/ص133-135)، كالجويني (الجويني، 1997، ج1/ص205-206)، وبعض الحنابلة، كابن تيمية (المرداوي، 2000، ج6/ص2701)، ومثاله من العام: حديث "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا

سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ" (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث رقم (1483)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم (981))، في أنه لا يصح استدلال الحنفي بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، لأن الكلام سيق لبيان الفرق في قيمة الواجب، لا لبيان جنس الواجب، ومثاله من المطلق: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (القرآن الكريم، المدثر: 4)، في أنه لا يصح استدلال الحنفي بإطلاقه، على جواز التطهير بغير الماء؛ لأن الغرض من الآية التعرض لأصل التطهير، لا لآلاته (الجويني، 1997، ج1/ص205-206؛ الشاطبي، 1997، ج2/ص151-156).

ويقابل ذلك رأيٌ آخر عند الأصوليين، كالغزالي والآمدي، ومتأخري المالكية وجمهور الحنابلة، يوجب إجراء اللفظ على عمومه أو إطلاقه؛ إذ لا تنافي بين سوق الكلام لمقصد رئيس، مع إجراء موجب اللغة في اللفظ (الغزالي، 1993، ص201؛ الآمدي، 1402هـ، ج2/ص280. 3/ 61؛ ابن دقيق العيد، 2009، ج1/ص133-135؛ المرداوي، 2000، ج6/ص2701).

والرأي الثاني هو الذي يترجح للباحث، وبالتالي يترجح ضعف الاعتماد على الرأي الأول في نفي دلالة المطلق على الإذن في الصورة محل النزاع في الحديث.

المطلب الثالث: المناقشة الثالثة للاستدلال بالأمر المطلق والتحليل الأصولي والفقهي لها

أولًا: المناقشة الثالثة: تكفي صورة واحدة للعمل بالمطلق، ولا يكون حجة فيما عداها

حاصل هذه المناقشة: أن الأمر المطلق إذا عمل به في صورة، سقط الاحتجاج به فيما عداها، ومن ثمَّ يُحمل الأمر المطلق في الحديث على صورة التعامل بالبيع والشراء مع طرفين، فلا يكون حجة لجواز ذلك مع الشخص نفسه (ابن دقيق العيد، د.ت، ج2/ص143؛ ابن حجر، 1379هـ، ج4/ص401).

ثانيًا: التحليل الأصولي والفقهي للمناقشة الثالثة

ينسب ابن دقيق العيد هذه القاعدة في التعامل مع المطلق إلى بعض أهل عصره وما يقرب منه"(ابن دقيق العيد، د.ت، ج1/ص98)، والذي شُغفَ بذلك –على حد تعبير ابن السبكي- القرافي (ابن السبكي، 1995، ج2/ص86)، ومن ذلك دفاعه عما يراه المالكية من أنه لا يُحلّف المدعى عليه، إلا إذا ثبتت خلطة بينه وبين المدعي، حيث يُجيب القرافي على اعتراض الجمهور بحديث "وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم (2668). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (1711))، بأنه مطلقٌ في أحوال الحالفين، "فيُحمل على الحالة المحتملة المتقدمة، وهي الحالة التي فيها الخلطة، لأنها المجمع عليها، فلا يحتج به في غيرها، وإلا لكان عاما في الأحوال، وليس كذلك" (القرافي، د.ت، ج4/ص82).

وقد ردَّ ابن دقيق العيد بالفرق الدقيق بين الخروج من العهدة في الأمر المطلق بفعل فردٍ من أفراده التي يصلح لها، وهذا مُسلَّمٌ، وحصر دلالته في فردٍ من أفراده، وهذا غير مُسلّمٍ؛ لأنّه يُنافي الإطلاق، ومثاله لو قال: "أعتق رقبة"، فإنه يحصل الوفاء بإعتاق رقبة واحدة مؤمنة مثلًا، ولا يلزمه إعتاق أخرى، ولكنه لا يعني تقييد دلالة اللفظ المطلق بالرقبة المؤمنة، وإلا لنافى الإطلاق، ومن ثمَّ، لا يجوز إسقاط الاحتجاج بإطلاقها في غير المؤمنة (ابن دقيق العيد، 2009، ج1/ص126-131).

وهذا ردٌّ قويٌّ، وعليه فإن الخروج من عهدة الأمر بالإتيان بصورة التعامل بالبيع والشراء مع طرفين لا مع الشخص نفسه في حديث تمر خيبر، لا يمنع دلالة المطلق فيه على الإذن في الصورة محل النزاع، بالتعامل مع الشخص نفسه (ابن دقيق العيد، د.ت، ج2/ص14)، وهو الذي يترجّح للباحث.

المطلب الرابع: مقيدات الإطلاق في الحديث

قال المانعون للصورة محل النزاع: إنه حتى لو كان الحديث يدل على الإذن فيها بدلالة الإطلاق، فإن الإطلاق محتملٌ للتقييد، وذكروا عدة مقيّدات للأمر المطلق في الحديث، تفيد المنع في الصورة محل النزاع، وهي:

أولًا: التقييد بالقرائن الحالية والعرفية

من المعروف أن المطلق يُحملُ على المُتعارَف، وعلى ما تدلُّ عليه قرينة الحال، ومن ذلك: الدرهم المذكور في العقود، إذا أطلق، تَقَيَّدَ بالكامل المتعارف بالرواج بين الناس، دون الناقص. وكذلك الثمن والأجرة والصداق وسائر الأعواض، إذا أطلقت، تُحمل على عوض المثل، وعلى الحالّ منه، دون المؤجّل (ابن عبد السلام، 1991، ج2/ص126؛ ابن نجيم، 1999، ص81).

وبالتأمّل في الصورة محل النزاع، يظهر أنها ليست من الغالب الشائع بين الناس، فلا تدخل في الأمر المطلق في حديث تمر خيبر، يقول ابن القيم: "وليس بالغالب أن بائع التمر بدراهم، يبتاع بها من المشتري، حتى يقال: هذه الصورة غالبة، فيحمل اللفظ عليها، ولا هو المتعارف عند الإطلاق، عرفا وشرعا" (ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص176).

وذلك أن لفظ البيع إذا أطلقَ، إنما يفهم منه البيع المقصود، المرتب لكل آثار البيع الحقيقي، ولذلك لو قال له: "بع هذا الثوب"، لم يفهم منه بيع المُكرَه ولا بيع الهازل. وإذا تواطأ المتبايعان على نقض البيع الأول ببيع آخر يعقبه، يرجع له فيه الثمن، كما في الصورة محل النزاع، لم يكن البيع الأول مقصودًا، ولا مرتّبًا لتملكٍ مستقرٍ للثمن، ولا محققًا للانتقاد والاتزان والقبض، وغير ذلك من آثار البيع وأفعاله. ومثل هذا في الإطلاق لا يسمى بيعا، ولذلك لا يعد الناس من اتخذ خرزة أو عرضا، يحلل به الربا، وبيعه ويشتريه، صورة خالية عن حقيقة البيع ومقصودِه -تاجرا، وإنما يسمونه مرابيا ومتحيلا (ابن تيمية، 1987، ج6/ص141-142؛ ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص176-177).

وهذا وجهٌ في التقييد بإخراج الصورة محل النزاع -قويٌّ في نظر الباحث.

ثانيًا: التقييد بالنهي عن بيعتين في بيعة

ظاهر حديث تمر خيبر، أنه أمر بعقدين مستقلين، لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا ينبني عليه، وهو ما لا يتحقق في الصورة محل النزاع؛ لأنه متى واطأه في أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك، فقد اتفقا على العقدين معا؛ فلا يكون الثاني عقدا مستقلا مبتدأ، بل هو من تتمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، وهو ما يجعله -أيضًا- مندرجًا في النهي عن بيعتين في بيعة، وفي الحديث "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا" (أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث (3461)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (1231)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، بيعتين في بيعة، رقم الحديث (4632). وقال الألباني: حديث حسن، الألباني، 1985، ج5/ص149-150)، ولا ينبغي أن يدخل ما أخبر أنه لا يحل، تحت ما أذن فيه (ابن تيمية، 1987، ج6/ص142؛ ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص176-177).

وهذا أيضًا وجهٌ قويّ في التقييد بإخراج الصورة محل النزاع، ومحتمل.

ثالثًا: التقييد بالأدلة الدالة على تحريم الحِيَل

تضافرت الأدلة على تحريم التحايل على أحكام الله تعالى، ومن ذلك: ما قصه الله تعالى علينا من حيلة أهل السبت، وحديث: "وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ" (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم (1450))، وحديث: "لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا" (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم (2223). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حديث رقم (1582))، وحديث: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ" (أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (3504)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (1234)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، رقم الحديث (4629)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث (2188)، وقال الألباني: حديث حسن، الألباني، 1985، ج5/ص146)، وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلَةٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُمَا" (أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب التحليل، رقم الأثر (10777)، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة المحلل والمحلل له، رقم الأثر (36191))، وهذا كان بمحضر من الصحابة وإقرار (ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص137).

ولأن المحرمات إنما حرمت لدرء مفاسد، ولا يحصل ذلك بإظهارهما صورة أخرى، مع بقاء حقيقة المفسدة، فوجب أن لا يزول التحريم، كما لو سمى الخمر بغير اسمها، لم يُبح ذلك شربَها (ابن قدامة، 1966، ج4/ص43؛ الشاطبي، 1997، ج3/ص120-121).

وبيان الحيلة في الصورة محل النزاع:

- أنه إذا تواطأ المتبايعان بعقدين على التوصل إلى بيع المالين الربويين المتجانسين متفاضلين، لا يكون البيع الأول مقصودًا، لأنهما يعقدانه—حين يعقدانه- على عزم فسخه، ولا تكون آثاره مقصودة، مثل تملك المشتري للمبيع، والبائع للثمن؛ ولهذا لا يحرران وزن المبيع، ولا سلامته من العيوب، ولا قبضه، ولا نقد الثمن، ولا رواجه، ولا التحقق من مساواة المبيع للثمن، بل يكون ثمنًا صوريًا، ناتجًا عن حساب نسبة القيمة بين الربويين المتجانسين عند مقابلة كل منهما بالآخر، وذلك كله عبثٌ بالمشروعات، ومناقض لقصد

الشارع منها، إذ مقصود الشارع من العقود أن توجد، وتستمر، وتترتب آثارُها، ويقصدها المتعاقدون بها، لا أن يتخذوها وسيلة مؤقتة للتوصل إلى المفاسد المحرمة.

- أنه لو كان التوصّل للربا، يتم بأدنى سعيٍ، ومن غير كلفة، إلا بصورة عقدٍ، هي عبثٌ، لم يكن لتحريم الربا، وتشديد الوعيد فيه، ولعن مرتكبيه، وإعلان الحرب من الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) عليهم -معنى؛ لأن المنهي عنه لا بد أن يشتمل على مفسدة، لأجلها نُهِيَ عنه، وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليه بصورة سخيفة (ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص178-179، ص182)، قال ابن تيمية (1987): "ولقد بلغني أن بعض المربين من الصيارف، قد جعل عنده خرزة ذهب، فكل من جاء يريد أن يبيعه فضة بأقل منها لكونها مكسورة، أو من نقد غير نافق، ونحو ذلك، قال له الصيرفي: بعني هذه الفضة بهذه الخرزة، ثم يقول ابتعت هذه الخرزة بهذه الفضة" (ج6/ص 115، ص134-136).

وهذا –في نظر الباحث- في غاية القوة والظهور والوضوح في تقييد حديث تمر خيبر، وإخراج صورة التعامل بالصفقتين مع الشخص نفسه منه.

رابعًا: التقييد بالأدلة الدالة على سدّ الذّرَائِعِ

استفاضت الأدلة على منع الذرائع المفضية للمفاسد، ومنها: قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ (القرآن الكريم، الأنعام: 108)، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والنهي عن سلف وبيع، وهذا هو الأصل في صنيع الملوك والحكماء، أنهم إذا منعوا شيئًا، سدّوا كل الطرق المفضية إلى انتهاكه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، "فما الظن بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟" (ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص109-126).

ولا شكّ أن الصورة محل النزاع، هي من هذا القبيل، يقول القرطبي: "ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالا، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك، فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة" (ابن حجر، 1379هـ، ج4/ص401)، ويقول المازري (1988): "ومن يحمي الذريعة، يخصه بأدلة أخر" (ج2/ص307).

وهذا -أيضًا في نظر الباحث- في غاية القوة والظهور والوضوح في تقييد حديث تمر خيبر، وإخراج صورة التعامل مع الشخص نفسه بالصفقتين منه.

المبحث الثالث: الاستدلال ببعض القواعد الأصولية ومناقشاته

المطلب الأول: الاستدلال بقاعدة "تأخير البيان" ومناقشته

أولًا: استدلال المجيزين للبيع وإعادة الشراء مع الشخص نفسه بقاعدة "تأخير البيان"

قالوا: لو كان التعامل بذلك مع الطرف نفسه محرمًا، لبيّنَهُ له النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعرَّفه إياه (ابن قدامة، 1966، ج4/ص42؛ البهوتي، د.ت، ج3/ص268-269)؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (البهوتي، 1993، ج2/ص75).

والأصوليون متفقون على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة"، إلا على مذهب من يُجَوّزُ تكليف المحال وما لا يُطاق (الغزالي، 1993، ص192؛ الرازي، 1997، ج3/ص187؛ الآمدي، 1402هـ، ج3/ص32)، ولكن، حتى على مذهب هؤلاء، وإن جاز ذلك عقلًا، فهو غير واقعٍ شرعًا (ابن السبكي، 1995، ج2/ص215).

ثانيًا: مناقشة الاستدلال المذكور

يمكن أن يُناقش ذلك بأن الممنوع من تأخير البيان عن وقت الحاجة، اللفظ المجملُ الذي لا يمكن الوفاء بمقتضاه بحالٍ، لعدم فهم المقصود منه، وليس من هذا القبيل حديث تمر خيبر؛ لأنه مفهومٌ منه في الجملة طريق الجواز بصفقتين، ويمكن الوفاء بذلك في صورة البيع وإعادة الشراء مع شخصين مختلفين، مع الإحالة على فهم المُخاطَبِ بأن الصورة الأخرى محل النزاع غير جائزة، إما لأن المخاطَبَ يفهم البيع الصحيح، فلا يحتاج إلى بيان، أو لأن الصورة محل النزاع ليست غالبة حتى يتم النهي عنها، فليس الغالب أن بائع التمر بدراهم، يعاود الشراء بالدراهم مِنَ الذي باع له؛ لأن الغرض في بيع العروض أو ابتياعها، لا يغلب وجوده عند واحد، بخلاف الأثمان (النقود)، وإذا كانت هذه صورة قليلة لم يجب التحذير منها، كما لم يحذر من سائر العقود الفاسدة، ولهذا إنما يتكلم الفقهاء في المنع من البيع وإعادة الشراء من الشخص نفسه في الصرف، لأنه الغالب، بخلاف العروض (ابن تيمية، 1987، ج6/ص14-141؛ ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص176).

ويظهر للباحث ضعف الاستدلال بالقاعدة على الجواز، وقوة المناقشة الواردة على ذلك.

المطلب الثاني: الاستدلال بقاعدة "ترك الاستفصال" ومناقشته

أولًا: استدلال المجيزين للبيع وإعادة الشراء مع الشخص نفسه بقاعدة "ترك الاستفصال"

قالوا: لَم يستفصل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن وقوع ذلك مع الشخص نفسه أو مع غيره، فدلَّ على الجواز في الحالَين؛ لأن ترك الاستفصال في الوقائع المحتملة، مُنَزَّلٌ منزلة العموم في المقال (الزركشي، 1985، ج2/ص94؛ ابن حجر، 1379هـ، ج4/ 401).

ثانيًا: توضيح قاعدة "ترك الاستفصال" من الناحية الأصولية والفقهية

ينقل الأصوليون عن الإمام الشافعي قوله: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال، مع الاحتمال، يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال". ومعناها أنه إذا سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن حكم واقعة محتملة لعدة صور، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة التي وقعت عليها، دلّ على أن جوابه عامٌّ صالح لكل تلك الصور المحتملة، لأنه لو كان ثمّة فرقٌ في الحكم بين صورة وأخرى، لسألَ عن الصورة الواقعة فعلًا منها، قبل أن يُجيب، ليُعطي الحكم المناسب لها، أو لقَيَّدَ حُكمَه بالصورة المناسبة له، ولم يُطلقه. ومن أمثلتها ما رواه ابن عمر في الذي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ" (أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث (1128). وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم الحديث (1953). وصححه الألباني، 1985، ج6/ص291)، ولم يسأله عن كيفية عقوده عليهن في الترتيب الزمني، فكان إطلاقه الأمرَ، دالًّا على أن لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن في الزمان أو تتتابع (الغزالي، 1993، ص235؛ الرازي، 1997، ج2/ص386-387)، وهو مسلك معروفٌ في الإفتاء، فلو سُئِلَ عن ميراثِ رجل ترك زوجة وأمًا وأبًا، فينبغي للمفتي أن يسال: هل ترك ولدًا أو ولد ابن؟ وهل ترك من الإخوة اثنين فأكثر؟ لأن الحكم يختلف بحسب ذلك، ولكن لا حاجة إلى أن يسأل: هل ترك عمّاً أو خالاً، إذ إن ذلك لا يؤثر في قسمة التركة (الأشقر، 2003، ج2/ص81).

ثالثًا: المناقشة الأولى للاستدلال بالقاعدة:

يرى ابن دقيق العيد أن القاعدة إنما تفيد العموم في الاحتمالات الظاهرة التي لا يترجح بعضها على بعض، لا في الاحتمال النادر المرجوح، فلا تعمه، ومن الأمثلة التي ضربها لذلك، حديثُ سُبَيْعَةَ بِنْت الحَارِثِ، أنه تُوُفِّيَ عَنْهَا زوجها، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، أَتَت رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَسَأَلَتهُ عَنْ ذَلِكَ، قالت: "فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي" (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، حديث رقم (3991). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم (1484)). قال ابن دقيق العيد (د.ت): "وربما استدل بهذا الحديث بعضهم على أن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان - مضغة أو علقة، استبان فيه الخلق أم لا - من حيث إنه رتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال، وَتَركُ الاستفصالِ في قضايا الأحوال، يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال"، قال: "وهذا ههنا ضعيف؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض، ويختلف الحكم باختلافها" (ج2/ص195).

وقد ذكر ابن تيمية قريبًا من هذا في مناقشة المستدلين بحديث تمر خيبر، من أن الصورة محل النزاع ليست هي الصورة الغالبة في الواقع، حتى يتم الاحتراز منها في البيان النبوي أو الفتوى، بل الغالب أن يقصد مالك البر والتمر ونحوهما السوق، ليبيع ما معه، ثم يعمد إلى من عنده ما يرغب فيه، فيشتريه منه، ومثل هذا إذا قال الرجل لوكيله: بع هذه الثياب الكتان واشتر لنا بالثمن ثياب قطن، فإنه لا يكاد يخطر بباله اشتراء القطن من ذلك الذي باع له الكتان، بل يشتري من حيث وجد غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده (ابن تيمية، 1987، ج6/ص141؛ ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص176).

وتعقّب ابن السبكي ابن دقيق العيد فيما قيّد به القاعدة، بأنه لا تعارض بين الاحتمالات، حتى يُطلب مرجحٌ، فالظاهر دخول النادرة، مثل الغالبة (ابن السبكي، 1991، ج2/ص142).

رابعًا: المناقشة الثانية للاستدلال بالقاعدة

يمكن أن يُقال: إن الإطلاق الوارد في حديث تمر خيبر يتعلق بواقعة لم تقع بعدُ، وهي واقعة البيع وإعادة الشراء، فلا تنطبق قاعدة ترك الاستفصال، التي تختصّ بجواب واقعة وقعت.

ويرى الباحثُ أن هذه المناقشة تردُّ الاستدلالَ بقاعدة "ترك الاستفصال" على جواز الصورة محل النزاع؛ لامتناع انطباقها على الحديث.

فإن قيل: إطلاق الحكم دون تفصيل، أقوى في الدلالة على الإذن في كل صور الإطلاق، مما لو كان ردًّا على سؤال؛ لأنه إذا كان واردًا على سؤالٍ، دخله احتمال علم النبي (صلى الله عليه وسلم) بصورة السؤال، وخصّ الجواب بها، فلا يُفيدُ العموم (الجويني، 1997، ج1/ص122؛ الغزالي، 1993، ص235-236).

فإنه يُقال: هذا الكلام يخرج بنا عن الاستدلال بخصوص هذه القاعدة، إلى الاستدلال بالإطلاق الوارد في الحديث، أو بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن ثمَّ يرجع حاصله إلى ما تم بحثه ومناقشته في المطلب السابق، والمبحث الثاني.

المبحث الرابع: موازنة وترجيح

يظهر للباحث ضعف الاستدلال بقاعدة "تأخير البيان" على جواز الصورة محل النزاع، وقوة المناقشة الواردة على هذا الاستدلال. وكذلك ضعف الاستدلال بقاعدة "ترك الاستفصال"، أو أيلولة الاستدلال بها إلى الاستدلال بإطلاق الأمر في الحديث.

وإن دلالة إطلاق الأمر في الحديث، وإن سُلّمت، إلا أنها دلالة إطلاق ضعيفة، مع وجود مقيّدات قويةٍ، تُخرج الصورة محل النزاع من هذا الإطلاق، أهمها أدلة تحريم الحيل في باب المعاملات المالية، وسد الذرائع فيها، فالذي يترجح عدم جواز صورة البيع وإعادة الشراء مع الشخص نفسه، وهو ما نبيّنه فيما يأتي:

المطلب الأول: مدى قوة دلالة الأمر المطلق في الحديث على جواز الصورة محل النزاع

أولًا: إفادة الأمر المطلق في الحديث -بظاهره- للإذن في الصورة محل النزاع

القاعدة الأصولية في المطلق: أنه يجري على إطلاقه، ما لم يثبت تقييده بدليل، يقول الشوكاني (1999): "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقا، لا مقيد له، حُمِلَ على إطلاقه" (ج2/ص6)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة (64): "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة"، ولا معنى –في نظر الباحث- للإقرار بحمل المطلق على إطلاقه، ثم المنازعة بعد ذلك في جواز أي صورة يصلح لها لفظه، بزعم أن المطلق ساكتٌ عن الحكم في الصور الجزئية، لأنه لو كان ساكتًا، لا يُفيدُ شيئًا، لكان في معنى المجمل، الذي لا يُعرف المراد منه، وذلك فاسد؛ لأن المطلق اسم جنس، "وأسماء الأجناس معلومة المعاني عند أرباب اللسان وأصحاب الشريعة" (البخاري، د.ت، ج2/ص113).

كما أن الاحتجاج بإطلاق الألفاظ على الأحكام كثير عند الفقهاء، مثل احتجاج ابن عابدين على ترخص العاصي بالسفر بالقصر: "وهذا بخلاف القصر في السفر فإن سببه مشقة السفر، وهو مطلق في النص، فيجري على إطلاقه"(ابن عابدين، 1992، ج2/ص188)، ويقول الجويني (2007): "وظاهر المذهب أنَّ صحةَ بيع العَرِيّة لا يختص بالفقراء؛ فإن إرخاصَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العرية مطلق في الألفاظ" (ج5/ص171)، واحتج ابن قدامة (1966) بفساد حج من واقع مُحرِمًا، ولو بعد عرفة، فقال: "ولنا أن قول الصحابة الذين روينا قولهم، مطلق في من واقع مُحرِمًا"(ج3/ص308).

ثانيًا: درجة دلالة الأمر المطلق في الحديث على الإذن في الصورة محل النزاع

على الرغم من دلالة الأمر المطلق على الإذن في كل فرد من أفراده التي يصلح لها لفظه، إلا أنها دلالة في درجة دنيا، إذا قورنت بدلالة العام على أفراده (العلائي، 1997، ص94)، يقول السرخسي (1993): "فأما عند إطلاق الوكالة فلا يملك البيع من هؤلاء؛ لأن الأمر مطلق، والمطلق غير العام، فلم يكن إطلاقه بمنزلة التنصيص على كل بيع يباشره" (ج19/ص33).

ثم النصوص المطلقة نفسها درجاتٌ متفاوتة، والأمر المطلق في حديث تمر خيبر في أدناها، فإن كثيرًا من اعتراضات المانعين على الاستدلال به، وإن كانت لا تنفي دلالته، إلا أنها تُضعفها، ومن ذلك اعتراضهم عليه، بأنه لم يُسق أصالة لتفصيل أحكام الصور الجزئية، فعدم القصد يُضعفُ دلالة الإطلاق(الغزالي، 1993، ص201؛ ابن تيمية، د.ت، ص131)، يقول ابن دقيق العيد (2009)، "والتحقيقُ عندي أنَّ دَلالته على ما لم يُقصَدْ به أضعفُ من دَلالتِه على ما قُصِد به، ومراتبُ الضعف متفاوتةٌ، والدَّلالةُ على تخصيصِ وتعيينِ المقصود مأخوذة من قرائنَ، قد تَضعُف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم، وقد تَقوَى، والمرجعُ في ذلك إلى ما يجده الناظرُ بحسَب لفظٍ لفظٍ"(ج1/ص132).

ثالثًا: قوة مقيّدات الإطلاق في الحديث

إن من نتائج ضعف درجة دلالة الأمر المطلق في حديث تمر خيبر، أنه يكفي في تقييده أي دليلٍ، يقول ابن دقيق العيد (2009): "ومن فوائد هذه القاعدة: أنَّ ما كان غير مقصود، يُخرّج عنه بدليل قريبِ الحال، لا يكونُ في مرتبة الذي يُخرج به عن العموم المقصود"(ج1/ص133)، ويقول الغزالي (1993) في أحد درجات العموم الضعيفة: "لكن يكفي في التخصيص أدنى دليل" (ص201).

كيف، والمقيّدات التي ذكرها المانعون، لإخراج الصورة محل النزاع من الصور التي يصلح لها لفظ الإطلاق، هي –في نظر الباحث- في غاية القوة.

ابتداءً من مقيّدات القرائن الحالية والعرفية، التي تقتضي حمل لفظ البيع -إذا أطلقَ- على البيع المقصود، المرتب لكل آثار البيع الحقيقي، وانتهاء بسد الذرائع، ومرورًا بالنهي عن بيعتين في بيعة، وتحريم التحايل على أحكام الشرع، الذي ثبت بأدلة كثيرة.

والأخير هو -في نظر الباحث- أقوى المقيّدات وأهمها؛ لأن الأحكام إنما شُرعت لجلب مصالح ودرء مفاسد، ولا يحصل ذلك بتغيير الصورة مع بقاء حقيقة المفسدة، ولو كانت استباحة الربا تتم بمثل هذه المساعي الصورية الشكلية، لم يكن هناك أي معنىً لتحريم الربا، والتشديد في الإنكار على مرتكبيه، ولصار التوصّلُ له بهذه الطرق، من أيسر الأمور وأسهلها، كما يقول المانعون.

وسد الذرائع وتحريم الحيل يُفضيان إلى المعنى نفسه، ويعضد كل منهما الآخر، بحياطة مقصود الشارع، من حيث قصدُ المكلف في الحيل، أو المآلُ في سد الذرائع، يقول ابن قيم الجوزية (1991): "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم، إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟" (ج3/ص126).

المطلب الثاني: اعتراضٌ وردُّهُ

قد يعترض المُجيزون للصورة محل النزاع بأن تقييد المانعين لهذه الصورة من الأمر المطلق، بأدلة تحريم الحِيَل، ليس أولى من العكس، وهو خصّ هذه الصورة بالجواز بدليل حديث تمر خيبر، وذلك من الأدلة العامة في تحريم الحيل، وبخاصّة أن هناك أدلة أخرى تفيدُ وجود حِيَلٍ مشروعة، كقوله تعالى: ﴿وَخُذ بِيَدِكَ ضِغثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾، (القرآن الكريم، ص: 44)، وحديث تمر خيبر نفسه، ومخارج الحنث باليمين، والتخلص من موجبات ألفاظ الطلاق المعلّق (ابن حجر، 1379هـ، ج12/ص326؛ ابن قيم الجوزية، 1991، ج3/ص149-188)، فلتكن صورة التعامل مع البائع نفسه بصفقتين منها، وليكن إبرام صفقتين مع الشخص نفسه، ولو بقصد التوصل لمقابلة الربويين المتجانسين متفاضلين -غير ممنوع، بل هو توسل بعقود جائزَةٍ، لغرضٍ مشروعٍ، هو التخلّص من الحرام، الذي هو المقابلة المباشرة بين الربويين المتجانسين المتفاضلين (ابن حزم، 1988، ج7/ص465؛ السبكي، د.ت، ب، ج1/ص328-329؛ الأنصاري، د.ت، أ، ج2/ص23).

والجواب: أننا إذا دقّقنا في الأدلة الواردة في الحيل، منعًا وتجويزًا، لوجدنا أن مورد كل منهما مختلفٌ؛ فالأدلة المجوّزة للحيل، تتعلّق بشكل رئيسٍ، بالأيمَانِ، وألفاظ الطلاق المعلق، ومعاريض الكلام، بينما تتعلق الأدلة المحرّمة بشكل رئيس بحقوق آدميين، ومعاملات مالية، مثل منع السلف والبيع، والشرطين في بيع، وهما موردان مختلفان طبيعةً ومقصدًا، ولا تعارض بين ما قررته الأدلة في كل منهما.

وبيانه: أنه ليس للشارع قصدٌ في إيقاع ألفاظ الأَيمَان ولا تحنيث المتلفظين بها، ولا في إيقاع ألفاظ الطلاق، فإذا وُجِدَت طريقةٌ للخروج من ذلك، ولو شكليةٌ، لم يكن سلوكها مناقضًا لمقصد الشرع، وذلك بخلاف الحقوق الآدمية ومحظورات المعاملات المالية، فإن للشرع مقصدًا في حفظ تلكم الحقوق، وحياطة تلك المحرمات، فلا يُتسوّرُ لها بأسهل الطرق، حتى إذا وُجِدَت طريقةٌ للتحلل من ذلك، تُفضي إلى المفاسد ذاتها، يكون العمد إليها مناقضًا لمقصد الشرع، وموقعًا في المفاسد التي قصد الشارع رفعها، ومن ثمَّ، فأدلة تحريم الحيل التي ساقها المحرمون للصورة محل النزاع، واردةٌ في خصوص المعاملات المالية والحقوق الآدمية، وليس هناك ما يعارضها عند المجيزين من أدلة في جواز الحيل، لأن أدلة الجواز واردة في باب آخر مختلف.

وعلى التحقيق، لا يعارض أدلة تحريم الحيل في باب المعاملات، إلا الإطلاق الذي في حديث تمر خيبر، وقد ظهر أنها دلالة إطلاق ضعيفة، لا تقوى على معارضة الأدلة الكثيرة المحرّمة للتحايل باب المعاملات المالية، والمنطق التشريعي القوي، المتمثّل في أن الأحكام الشرعية ما وضعت إلا لجلب مصالح أو درء مفاسد، وليس المقصود بها صورها.

الخاتمة:

- يدل حديث تمر خيبر على منع التفاضل في المبادلة المباشرة بين المالين الربويين المتجانسين، ولو بهدف مراعاة القيمة بينهما، ويطرح مخرجًا لذلك، بإجراء صفقتين منفصلتين، يتم في إحداهما بيع أحد الصنفين الربويين بنقد مثلًا، ثم الشراء بالنقد الصنف الآخر.
- لا خلاف أنّ إجراء كل صفقة مع طرف مختلف جائز، وإنما اختلفوا في حكم إجرائهما مع الشخص نفسه، بتواطؤ مسبق، فأجازه الحنفية والشافعية والظاهرية، ومنعه المالكية والحنابلة.
- استدل المجيزون للصورة محل النزاع، بأدلة لم يسلم منها في النقاش إلا دليل إطلاق الأمر الوارد في حديث تمر خيبر، حيث لم يُفرق بين أن تُبرم الصفقتان مع الطرف نفسه، أو مع طرفين مختلفين.

- ناقش المانعون للصورة محل النزاع الاستدلالَ المذكور بوجوه كثيرة، خلص الباحث إلى أنها لا تبطل دلالة الإطلاق، وإن كانت تُضعفها، وتجعلها عرضة للتقييد بأدنى دليلٍ.
- ذكر المانعون للصورة محل النزاع مقيّدات عديدة لإطلاق الحديث، بما يُخرج الصورة محل النزاع من الإذن الذي يفيده الإطلاق، أهمها وأقواها الأدلة الكثيرة الدالة على تحريم الحِيَل في المعاملات المالية، وأن الأحكام الشرعية لم تُشرع لصورها، بل لجلب مصالح ودرء مفاسد، ولا يجوز تغيير الصور مع بقاء المفاسد على حالها، ومن ثمَّ لا تجوز الصورة محل النزاع، وهو ما رجحه الباحث، وإلا لتم التوصل للربا بطريقة شكلية يسيرة، وبأدنى جهد.
- لا يقال: بل الصورة محل النزاع مستثناة من أدلة تحريم الحيل، بأدلة وردت في إباحة الحيل، ومن ثمَّ فلتكن الصورة محل النزاع من الحيل المباحة، بدلالة حديث تمر خيبر.
- لأنه يُجاب: بأن الأدلة المجوّزة للحيل، تتعلّق بشكل رئيسٍ، بالأيمَانِ، وألفاظ الطلاق المعلق، وليس للشارع قصدٌ في إيقاعها أو تحنيث المتلفظين بها، فكانت المخارج فيها غير مناقضة لقصد الشرع، ولو كانت مخارج شكلية، بخلاف الأدلة المحرّمة للحيل، الواردة في المعاملات المالية، فإن للشرع مقصدًا في حياطة المحرمات فيها، يناقضه استباحتها بمخارج شكلية.
- ومن ثمَّ لا يبقى في مواجهة الأدلة المحرّمة للحيل في باب المعاملات المالية إلا الإطلاق الذي في حديث تمر خيبر، ودلالة الإطلاق ضعيفة، وبخاصة في حديث تمر خيبر، ولا تقوى على معارضة تلك الأدلة المتضافرة، والمنطق التشريعي القوي، المتمثّل في أن الأحكام الشرعية ما وضعت إلا لجلب مصالح أو درء مفاسد، وليس المقصود بها صورها.

المراجع:

ابن أبي العز الحنفي، عليّ بن عليّ. (2003). *التنبيه على مشكلات الهداية*. تحقيق: عبد الحكيم شاكر، أنور أبو زيد. مكتبة الرشد.

الأشقر، محمد بن سليمان. (2003). *أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية* (ط6). مؤسسة الرسالة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (ط2). المكتب الإسلامي.

الآمدي، علي بن محمد. (1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تعليق: عبد الرزاق عفيفي (ط2). المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت، أ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت، ب). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. دار الكتب العربية الكبرى.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). *كشف الأسرار*. دار الكتاب الإسلامي.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم. (2015). *الفوائد السنية في شرح الألفية*. تحقيق: عبد الله رمضان. مكتبة التوعية الإسلامية.

البهوتي، منصور بن يونس. (1993). *شرح منتهى الإرادات*. عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1987). *الفتاوى الكبرى*. دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام. (د.ت). *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.

الجصاص، أحمد بن علي. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد. دار البشائر الإسلامية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. تعليق: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق: د. عبد العظيم الديب. دار المنهاج.

ابن حجر، أحمد بن علي.(1379هـ). *فتح الباري*. عناية: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (1988). *المحلى بالآثار*. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. دار الكتب العلمية.

الحطاب، محمد بن محمد. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط3). دار الفكر.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (د.ت). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. مطبعة السنة المحمدية.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (2009). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*. تحقيق: محمد العبد الله (ط2). دار النوادر.

الرازي، محمد بن عمر. (1997). *المحصول في علم أصول الفقه*. دراسة وتحقيق: د. طه العلواني (ط3). مؤسسة الرسالة.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (2002). *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. عناية: عبد السلام محمد. دار الكتب العلمية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (2003). *شرح الزرقاني على موطأ مالك*. مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، محمد بن بهادر. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع. مكتبة قرطبة.
الزركشي، محمد بن عبد الله. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية* (ط2). وزارة الأوقاف الكويتية.
ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1995). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دار الكتب العلمية.
ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1991). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.
السبكي، علي بن عبد الكافي. (د.ت، أ). *تكملة المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
السبكي، علي بن عبد الكافي. (د.ت، ب). *فتاوى السبكي*. دار المعرفة.
السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). *الموافقات في أصول الشريعة*. تحقيق: مشهور آل سلمان. دار ابن عفان.
الشربيني، محمد بن محمد. (1994). *مغني المحتاج*. تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد بن علي. (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: أحمد عزو. دار الكتاب العربي.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. دار الحديث.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). *حاشية ابن عابدين* (ط2). دار الفكر.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2000). *الاستذكار*. تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. دار الكتب العلمية.
ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. عناية: طه سعد. مكتبة الكليات الأزهرية.
العضد، عبد الرحمن بن أحمد. (2004). *شرح مختصر المنتهى الأصولي*. تحقيق: محمد حسن. دار الكتب العلمية.
العطار، حسن بن محمد. (د.ت). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. دار الكتب العلمية.
العلائي، خليل بن كيكلدي. (1997). *تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم*. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الأرقم.
العيني، محمود بن أحمد. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار إحياء التراث العربي.
الغزالي، محمد بن محمد. (1993). *المستصفى من علم الأصول*. اعتنى به: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية.
القاري، الملا علي بن محمد. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. دار الفكر.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1966). *المغني على مختصر الخرقي*. مكتبة القاهرة.
القدوري، أحمد بن محمد. (2006). *التجريد*. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (ط2). دار السلام.
القرافي، أحمد بن إدريس. (1973). *شرح تنقيح الفصول*. تحقيق: طه عبد الرؤوف. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). *الفروق*. عالم الكتب.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. اعتنى به: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية.
المازري، محمد بن علي. (2008). *شرح التلقين*، تحقيق: محمد السلامي. دار الغرب الإسلامي.
المازري، محمد بن علي. (1988). *المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: محمد الشاذلي (ط2)، الدار التونسية للنشر.
الماوردي، علي بن محمد. (1999). *الحاوي الكبير*. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية.
المرداوي، علي بن سليمان. (1376هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، صححه وحققه: محمد الفقي. دار إحياء التراث العربي.
المرداوي، علي بن سليمان. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مكتبة الرشد.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). *الأشباه والنظائر*. اعتنى به: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية.
النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). *شرح صحيح مسلم* (ط2). دار إحياء التراث العربي.
الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. (1996). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح. المكتبة التجارية.
الهيتمي، أحمد بن محمد. (2008). *الفتح المبين بشرح الأربعين*. عناية: أحمد جاسم، قصي الحلاق، أنور الدّاغستاني. دار المنهاج.